واقتناعاً منه باستمرار ضرورة تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي، مما يسهم في قيام علاقات سلمية وودية بين الدول،

١ - يعيد تأكيد الأهمية الأساسية للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي ويعترف بهذين الصكين كأساس لأي عمل يهدف لوضع معايير والتدوين في ميدان حقوق الإنسان، راجعاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حتى تكتسب هذه الصكوك طابعاً عالمياً حقاً؛

٣ - يؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف في العهدين امتثالاً صارماً للغاية لالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق الأمر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد؛

٥ - يشدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وعلى ضرورة المراعاة الدقيقة لجميع شروط وإجراءات التقييد المتفق عليها، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦ - يؤكد من جديد أهمية الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويعرب عن تهانيه للقيمة الجدية والبناءة التي تنفذ بها هاتان اللجنتان مهامهما؛

٧ - يرحب بالتعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٨]؛

٨ - يرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظر في المادتين ٢٢ و٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى مواصلة التركيز على المادة ١١ بغية [illegible]

تعليقات عامة في دورتها الرابعة وحتى تشجع الدول الأطراف في العهد على [illegible] المناسبة لكفالة تنفيذ هذه المادة؛

٩ - [illegible] الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان في مجال حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية على نحو فعّال، وتعزيز الامتثال العالمي للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

١٠ - [illegible] على أن يقوم، بالاشتراك مع الحملة الإعلامية العامة عن حقوق الإنسان، بالدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن يكفل تقديم الدعم الإداري الكافي بما يتصل بذلك من دعم لاجتماعاتهما وأنشطتهما لتمكينهما من الاضطلاع بمهامهما المنوطة بكل منهما بصورة فعّالة؛

١١ - [illegible] جميع الحكومات على نشر نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات، وتعميم المعلومات عن الاطلاع عليها في أقاليمها على أوسع نطاق ممكن؛

١٢ - يقرر إدراج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ [illegible] لعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان» وينص في إطار هذا البند في التعليقات العامة التي تصدرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣ - يقرر أيضاً أن يحال تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة إلى الجمعية العامة في دورتها [illegible] للنظر فيه في إطار البند المعنون «العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان».

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٢ - التعديات على الحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا

[illegible] المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

[illegible] ١٩٨٠/٤١ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان[١٣٩]. وقد نظر في الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا ضد نظام جنوب افريقيا بشأن التعدي على الحق في حرية تكوين الجمعيات، التي أحيلت إلى المجلس وفقا لقراره ٢٧٧ (د - ١٠) المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ وورد في المرفق الثاني من مذكرة الأمين العام، عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية للعمال[١٤٠].

وإذ يلاحظ أن الرد الوارد من حكومة جنوب افريقيا وارد في المرفق الثالث من مذكرة الأمين العام، الوارد في المرفق الثالث من مذكرة الأمين العام يسبق زمنيا سن التشريع الذي يشكل موضوع الشكوى،

وإذ يساوره شديد القلق لاستمرار تدهور الحالة نتيجة سن تشريع جديد يفرض قيوداً صارمة على ممارسة الحقوق النقابية للعمال،

وإذ يلاحظ مع السخط استمرار حكومة جنوب افريقيا في فرض ظروف لا إنسانية على العمال السود وتدخل الشرطة في المنازعات الصناعية، بما في ذلك الاعتقالات الجماعية وحظر تنقل أعضاء النقابات ومضايقتهم،

وإذ يدرك الأهمية المتزايدة لدور حركة نقابات العمال السود المستقلة في الكفاح ضد الفصل العنصري،

١ - يحيط علما بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي، التابع للجنة حقوق الإنسان[١٣٩]؛

٢ - يدين القمع المتزايد من جانب حكومة جنوب افريقيا لحركة نقابات العمال السود المستقلة؛

٣ - يطالب مرة أخرى بوقف اضطهاد أعضاء نقابات العمال وقمع حركة نقابات العمال السود المستقلة؛

٤ - يطلب مرة أخرى الاعتراف فورا بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا في أن يمارسوا حريه تكوين الجمعيات وكونوا النقابات العمالية والانضمام إليها دون اي قيد او تمييز من اي نوع؛

٥ - يطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع أعضاء نقابات العمال الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم النقابية المشروعة؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة حالة جنوب افريقيا وتقديم تقاريره عنها إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٧ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور عند الاقتضاء مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري وكذلك مع اتحادات نقابات العمال الدولية والاقليمية؛

٨ - يقرر أن ينظر في تقريره العادية الأولى لعام ١٩٩٠، في مسألة الاعتراف بحقوق النقابية للعمال في جنوب افريقيا بوصفها مسألة تدرج في إطار البند المعنون «حقوق الانسان»؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لضمان حالة الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا إلى لجنة حقوق الإنسان والتوفيق المعنية بحرية تكوين الجمعيات وتابعة تنفيذه لهذا القرار؛

الجلسة العامة ١٦
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٨٣ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

مؤكدا من جديد المقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، المتمثل في تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتشجيع واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة، في دورتها ٣٨/١٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

إذ يشير كذلك إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٤ باء المرفق، بغية تحقيق أهداف العقد المذكور،

إذ يحيط علما بالخطة المتوسطة للفترة بين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و١٩٩٠ - ١٩٩٣ التي أعدها الأمين العام وفقا لقراري الجمعية

(١٣٩) E/1989/19، المرفق.

(١٤٠) E/1989/49.